فانه لا يجوز دون رضاهم فلو اعتق ضعيفا لسقط الباقي اقويا
فانه يجوز وان لم يرضوا حيث اجيز لعتق من له قوة
على السعي فانه يحط عنهم قدر نصيبه من الكتابة بخلاف
لو اشترى المكاتبين يستعفه عليه ثم اعتقه السيد
فلا يسقط عنهم شي وبعبارة قوي منهم اي في الحال او في
المال وحط عنهم حصته فان لم يكن قويا لم يشترط رضاهم
ولا يحط عنهم شي من حصته واذا العتق السيد قويا منهم
ولم يرضوا او رضوا اعتقه ثم عجزوا ابعد ذلك فان عتق
ذلك القوي يمضي لا يعتقه انما كان يعتبر نافذا للحق حقهم
فلما عجزوا ابطل حقهم ومضى عتقه واذا كان ادى شيا من
نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع له على سيده وهو
الصواب لانه انما ادى في حال عتقه او لا فيه خلاف عج
والخيار فيها ا] يعني ان الخيار في عقد الكتابة جائز
بمعنى ان لكل واحد جعل صاحبه الخيار في عقد الكتابة حل
او اجازته يوما او جمعة او شهرا مثلا وهو مذهب المدونة
ومكاتبته في ايام الخيار فانه يدخل في الكتابة وما
استفاده العبد في ايام الخيار يكون لسيده حيث تمت
كتابته بناء على انه الغنى وهذا ما لم يشترط السيد
ماله فقوله والخيار فيها سواء كان امده قريبا او
بعيدا خلاف البيع لانه يخاف في البيع ان يكون زاد في
الثمن لمكان الخيار ومكاتبة شريكين بمال واحد
لا الحوها او مالين او بمتعدد يعني انه يجوز
للشريكين ان يكاتبا عبدهما على مال واحد اي متحد
قدرا او صفة واجلا ولا بد ان يكون الا فتنعا اخرا على
الشركة فان اختلف القدر او واحدهما بعده امتنع

وظاهره

وظاهره ولو اختلف نصيبهما الثلث والثلثين واخذ كل واحد بقدره
وهو ظاهر كلامهم وبعبارة ولا يكون مالا واحدا الا اذا اتحد
القدر والنوع والجنس والصفة والا فتنعا والحلول والاجل الاكانا
مالين واشكالا ناما لبين فيما اذا اختلف الا فتنعا كافتنعا
كل واحد منهما خمسة من عشرة كاتباه عليها الا ان الخمسة
غير العشرة ولا يجوز لاحد الشريكين ان يكاتب نصيبه
في العبد دون الاخر ولو اذن له شريكه في ذلك ولا يجوز
لهما ان يكاتب كل منهما حصته في العبد بمال غير المال
الذي كاتب عليه شريكه الاخر اي بان غاير في القدر
او في الجنس او في الصفة او في الحلول لان ذلك يؤدي
الى عتق البعض دون تقويم ولذلك لا يجوز لهما ان يكاتباه
على مال متحد قدرا واجلا في عقدين بان يكاتبه احدهما
بعشرة الى شهر ويكاتبه الاخر كذلك فقوله فيفسخ
راجع للمسائل الثلاث ورضي احدهما بتقديم الاخر
ورجع لعجز بحصته ش يعني ان الشريكين اذا كاتبا
العبد على مال واحد وحل نجم من نجوم الكتابة فانه يجوز
ان يرضى احدهما بتقديم صاحبه ان يقبض ذلك النجم
الذي حل ويأخذ الاخر النجم الذي بعده اذا حل فلو عجز
العبد في النجم الثاني فان الشريك الذي لم يقبض النجم
الاول يرجع على شريكه بحصته من النجم الاول لانه
سلف منه له فقوله ورضي الخ عطف على فاعل جاز والضمير
في رجع لمن رضي بتقديم صاحبه وانما يرجع للعجز بحصته
حيث كان الرضى قبل حلول الكتابة وكان التسلف في نظير
مزية التقدم فان كان الرضى بعد حلول الكتابة
او كان التسلف في ذلك المكاتب ورضيا الشريك بذلك والشريك

Copyright © King Saud University